

57

قرار رقم ١/٥٢٠

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

شراء (١٠٠٠) حصة غذائية من SAYEGH CENTER

بقعاتا - الشوف بقيمة إجمالية /٣,١٣٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

مجلس الجنوب

إن رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب

للاطلاع والاستبناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس إدارة

مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس إدارة اصيل)

وتعيين مجلس الإدارة بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب) لاسيما البند رقم ٣ من المادة الرابعة.

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ١٤٠٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (اعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لتأمين

دفع تكاليف المساعدات للمهجرين والنازحين واحتياجات الجرحى وتأمين المساعدات العينية والمالية واللوجستية والتجهيزات الإدارية

والمكتبية).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧ (تفويض " الرئيس " صرف المساعدات والأشغال وكافة أعمال

مجلس الجنوب المسجلة وكل ما يتعلق بها نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧).

مبيروت في بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) لا سيما الفقرة "٢" من المادة ٤٦ منه.

وتعيين مجلس الإدارة بناء على الفاتورة الصادرة عن SAYEGH CENTER بقعاتا - الشوف بقيمة إجمالية /٣٥,٠٠٠/ دولار اميركي بدل شراء

(١٠٠٠) حصة غذائية

بناء على إحالة رئيس لجان الإستقصاء والمسجلة لدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٤/٧٧٩ يفيد بأنه قام بشراء (١٠٠٠) حصة غذائية

مرفقة بعرض اسعار من SAYEGH CENTER بقعاتا - الشوف بسعر /٣٥/ دولار اميركي للحصة الواحدة لتوزيعها على

العائلات النازحة جراء الإعتداءات الإسرائيلية المستمرة.

بناء لمقتضيات حسن سير العمل.

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى : مع الموافقة على شراء (١٠٠٠) حصة غذائية من SAYEGH CENTER بقعاتا - الشوف بقيمة إجمالية

/٣,١٣٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ومائة واثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة الف ليرة لبنانية لاغير وذلك لتوزيعها على

العائلات النازحة جراء الإعتداءات الإسرائيلية المستمرة.

المادة الثانية : صرف الفاتورة من السلفة المخصصة رقم ١/٤٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ (تلبية الحاجات الملحة نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد

تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في: ٢٠٢٤/١١/١٣

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

الرئيس العام
لجنة
للمتابعة
في المادة ٤٦
من القانون العام

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- رئيس لجان الإستقصاء

٢٠٢٤/١١/١٣